

قرار رئيس الجمهورية

بشأن ضم عضو إلى المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل البنود ثانيا
من المادة الرابعة من القانون المشار إليه؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن ضم أعضاء
إلى المجلس الأعلى للعلوم؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد المهندس سيد صرعى وزير الزراعة عضوا
بالمجلس الأعلى للعلوم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بلائحة شروط الخدمة في وظائف السالكين الدبلوماسي والقتضلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة؛
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظم السالكين الدبلوماسي والقتضلي؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣
بلائحة شروط الخدمة في وظائف السالكين الدبلوماسي والقتضلي ويستعاض
عنه باللائحة المرفقة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة
الأخيرة عند العمل بها.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية

الفصل الأول - وظائف ودرجات ومراتب السالكين الدبلوماسي
والقتضلي.

الفصل الثاني - موظفو البعثات ومستخدموها من الإداريين والكتابيين

» الثالث - في استحقاق المرتبات والرواتب.

» الرابع - بدل الملابس.

» الخامس - مصاريف الانتقال.

» السادس - سكن رؤساء البعثات وسياراتهم.

» السابع - العلاج والتبريض وحسروقات الوفاة.

» الثامن - المترجمون والكتبة الموقنون.

» التاسع - الخدم.

الفصل الأول

في وظائف ودرجات ومراتب ورواتب السالكين الدبلوماسي
والقتضلي

أولا - في المرتبات:

مادة ١ - ترتب درجات أعضاء السالكين الدبلوماسي والقتضلي على
الوجه الآتي:

جيب	جيب
سفير	من ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠
وزير مفوض	١٢٠٠ » ١٥٠٠
مستشار أو قنصل عام درجة أولى	٧٨٠ » ١١٤٠
سكرتير أول أو قنصل عام درجة ثانية	٥٤٠ » ٧٨٠
سكرتير ثان أو قنصل	٤٢٠ » ٥٤٠
سكرتير ثالث أو نائب قنصل	٣٠٠ » ٤٢٠
ملحق	١٨٠ » ٣٠٠

ثانيا - في الرواتب:

(١) بدل التمثيل الأصلي

مادة ٢ - يصرف لأعضاء السالكين الدبلوماسي والقتضلي بدل تمثيل
أصل لمواجهة النفقات التي يستلزمها تمثيل مصر تشبهاً لا تقا وذلك طبقاً
للفئات المبينة بالجدول الآتي:



(ب) علاوة عائلية

مادة ٣ - يصرف لأعضاء السلكين في البعثات التمثيلية المترجمين وغير المترجمين ولهم، بالإضافة إلى ما يصرف لهم من علاوة عائلية بنسبة ١٠٪ من بدل التمثيل الأصلي ترفع إلى ٢٥٪ للتزوج وله ولد أو أكثر أو لغير المترجم وله ولدان أو أكثر وذلك حتى درجة مستشار، أما السفراء والوزراء المفوضون فلا تصرف لهم في هذه الحالات علاوة عائلية إلا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الأصلي.

وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الأصلي وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه.

(ج) بدل التمثيل الإضافي وإعانة غلاء المعيشة

مادة ٤ - تحدد فئات بدل التمثيل الإضافي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي بالخارج وكذلك بدل الاعتراق الإضافي للموظفين الإداريين والكاتبين المتخصصين في المادة ٨ بقرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأي لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل الوزارة ومضوية وكلاء الوزارة المساعدين وأندم المقدمين ويمثل عن كل من وزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين.

وتعتمد هذه اللجنة مرة كل ستة شهور على الأقل وذلك للنظر في تعديل هذه النسب زيادة أو نقصا بناء على ما تراه الوزارة وفي ضوء الشكاوى التي ترد إليها من بعثاتها والخارج وتاريخ المفتشين، وعلى أن يراعى مركز مصر في هذه البلاد، ومستوى وظروف المعيشة فيها.

ويصمم بقرار الوزير من تاريخ صدوره إذا كان تعديل النسب بالزيادة، وبعد ثلاثة شهور من تاريخ الشهر الذي صدر فيه القرار إذا كان تعديل النسب بالنقص.

ولا يعتبر إعانة غلاء معيشة في الخارج سوى الجزء من الرواتب المساوي لمقدار إعانة غلاء المعيشة المقررة على ما تناهضه عضو السلكين الدبلوماسي والفنصلي والموظف الإداري والكاتبى لو كان يعمل في مصر.

مادة ٥ - يصرف لعضو السلكين الدبلوماسي والفنصلي الذي ينوب لمهمة من الوزارة أو من الخارج في جهة غير البلد الذي به مقر وظيفته بدل التمثيل بالفئات المقررة للبلد الذي به مقر وظيفته الأصلي أو البلد المنتدب فيه أيهما أكثر ويصرف له أيضا هذا البدل أثناء السفر بالفئات المقررة لوظيفته في مقر عمله الأصلي أو في البلد المنتدب فيه أيهما أكثر وذلك كله على ألا يزيد مجموع ما يصرف له من بدل التمثيل والسفر عما يصرف لرئيس الوفد إذا كان عضوا في وفد لمصر في الخارج.

ويعامل المفتشون الذين يتولون بالتفتيش أو بالتحقيق في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية معاملة حامل الختاتب الدبلوماسية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤/٢/١٩٥٦

أولا - بالنسبة لأعضاء البعثات التمثيلية :

سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ...	٢٠٠٠ جنيه سنويا
وزير مفوض بقلب سفير
مندوب فوق العادة ووزير مفوض ...	١٥٠٠ جنيه سنويا
قائم بالأعمال ...	١٠٠٠
مستشار ...	٦٠٠
قنصل عام من الدرجة الأولى ...	٦٦٠
سكرتير أول ...	٤٢٠
قنصل عام من الدرجة الثانية ...	٤٨٠
سكرتير ثان ...	٣٦٠
قنصل ...	٤٢٠
سكرتير ثالث ...	٣٠٠
نائب قنصل ...	٣٦٠
ملحق ...	٢٤٠

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة بدل التمثيل المخصص للسفير فوق العادة المفوض أو المندوب فوق العادة ووزير مفوض بقلب سفير إلى ٢٥٠٠ جنيه وذلك في الدول التي تنتهض المصلحة العامة تلك الزيادة فيها.

ثانيا - بالنسبة لأعضاء السلكين بالديوان العام لغاية درجة سكرتير أول :

سفير ...	٦٢٥ جنيه سنويا
وزير بقلب سفير ...	٥٠٠ جنيه
وزير مفوض ...	٣٧٥ جنيه
مستشار ...	٢٤٠
سكرتير أول ...	١٢٠

ويكون صرف بدل التمثيل مشاهرة باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا أسوة بالمرتببات.

ثالثا - يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي وكذلك للموظفين الإداريين والكاتبين بالبعثات أو بالديوان العام علاوة على ما يصرف لمن يعمل بالبعثات منهم من بدل التمثيل الأصلي أو بدل اعتراق بدل لغات نظير لغاتهم إحدى اللغات الأجنبية غير اللتين الإنجليزية والفرنسية وذلك طبقا للأوضاع والشروط والكيفية التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية والفئات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١١ - تنهى حقوق أعضاء السلكن الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الإداريين والكتابيين المحققين بالبعثات والمرتببات والرواتب، أي في بدل التمثيل الأصلي والاضافي والملاوة العائلية وبدل الاقتراب الأصلي والاضافي :

(١) عند الإحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة :

(أ) بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية ابتداء من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمفادرتهم لمقار أعمالهم .

(ب) وبالنسبة لباقي أعضاء السلكن الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الإداريين والكتابيين بالبعثة ، ابتداء من اليوم التالي لتاريخ مفادرتهم لمقار عملهم .

(٢) وفي حالة النقل إلى وزارة أو مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مفادرتهم العضو أو الموظف الإداري والكتابي مقر عمله .

الفصل الرابع

بدل الملابس

مادة ١٢ - يصرف لأعضاء السلكن الدبلوماسي والقنصلي المعيّنين بالبعثات لأول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيهاً .

مادة ١٣ - تحصل وزارة الخارجية النفقات الفعلية لسمل الكسوة الرسمية المقررة للتوظيفة ، كما تحصل نفقات تعديل هذه الكسوة إذا لزم الأمر عند الترقية .

الفصل الخامس

مصاريف الانتقال

مادة ١٤ - يكون سفر أعضاء السلكن الدبلوماسي والقنصلي وعائلاتهم في أحوال التعيين والنقل والتدب والاستدعاء والفصل على نفقة وزارة الخارجية في الدرجة الأولى براً وبحراً وجواً . وفي الدرجة الأولى المتأهلة بالنسبة للسفراء والوزراء المقنصليين .

ويقتضى ذلك كتابة مختار يرفق السفر بما فيه المبيت في عربات النعم .

وإذا لم يستعمل العضو سيارة خاصة في السفر يصرف له قسيمة بذاكر السفر بالسكة الحديدية وعربات النعم له ولأفراد عائلته المرافقين له .

(د) بدل الإناثة

مادة ٦ - في أحوال خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلي أو وجوده في إجازة أو تغييبه في غير الدولة التي بها مقر وظيفته الأصلي يمنح لمن يقوم بالعمل بمقامه ابتداء من هذا التاريخ علاوة على بدل تمثيله الأصلي بدل إناثة يعادل ريم بدل تمثيل الأهل المقرر لرئيس البعثة بشرط الإيجاز ما يصرف من هذا البدل خمسين جنيهاً في الشهر وعلى ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الأصلي وبدل الإناثة عما يتقاضاه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلي .

الفصل الثاني

موظفو البعثات ومستخدموها من الإداريين والكتابيين

مادة ٧ - ياتق بالبعثات المصرية موظفون من الكادريين الإداري والكتابي بالدبوان العام للقيام بما يهد إليهم من مسك المهمل وأعمال المحفوظات والمسائل الإدارية والمسألة والكتابية . كل أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل والآتق درجاتهم عن السابعة ولا تزيد عن الخامسة .

مادة ٨ - يصرف للموظفين الإداريين والكتابيين الذين يلحقون بالعمل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اقتباب بالنفقات الآتية :

الدرجة الخامسة	٢٤٠
الدرجة السادسة	١٨٠
الدرجة السابعة	١٢٠


ويكون صرف بدل الاقتباب مشاهرة باعتبار جزء من اتق حشر جزاء أسوة بالمرتببات .

مادة ٩ - يسرى على من ينطبق عليهم الوصف السابق أحكام المسادين ٥٣ من اللائحة على أن تحسب نسبة الملاوة العائلية أو بدل الاقتراب الإضافي على أساس بدل الاقتراب المقرر لهم طبقاً للسادة ٨ .

الفصل الثالث

في استحقاق المرتبات والرواتب

مادة ١٠ - يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية ورواتبه من تاريخ وصوله مقر وظيفته ويستحق أعضاء البعثة التمثيلية وموظفوها الإداريون والكتابيون ورواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته .



الجديد على أن يقدم تمهيدا برده ما صرف له من جرة على الأقل من
أثنى عشر جزءا شهريا ، وللوزارة أن تقرر مبلغ السلفة الذي يمدد
عن طريق الخصم المباشر بمجرد توقف العضو عن العمل
الموظفون الإداريون والكتابيون المصريون الذين يعملون
بالبعثات نفس المعاملة

مادة ١٨ - لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي والوظائف الإدارية
والكتابي بالبعثة الذي ينقل أثناء وجوده في الإجازة بمصر أو بالخارج الحق
في مصاريف السفر له ولتن ينقلون من حالته وأتباعه على نفقة الوزارة
من محل وجوده إلى مقر وظيفته الجديدة مباشرة بشرط ألا تزيد هذه
عن المصاريف التي كانت تتكفلها الوزارة أو كان موجودا عند النقل في مقر
وظيفة الأصل. وذلك مع عدم المساس بالحقوق المقررة له طبقا للسادة ١٩

وتسرى هذه الأحكام على حالات الندب والفصل .

مادة ١٩ - إذا رغب عضو السلكين الدبلوماسي أو القنصلي أو موظف
البعثة الإداري أو الكتابي في قضاء إجازته في مصر لله الحق في السفر إليها
على جانب الوزارة ذهابا وإيابا هو والفراد حالته وأتباعه الذين يعمل
الوزارة مصروفات سفرهم طبقا للسادة ١٤ بشرط أن يكون قد قضى
في الخدمة في الخارج لأول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها مدة
الإجازة المصرح له بها .

ويحدد هذا الحق كلما استكمل بالخارج ثلاث سنوات أخرى تدخل فيها
مدة الإجازة المصرح له بها بشرط ألا تقل مدة الخدمة في أي فترة من سنة
واحدة .

وتخفف المدة إلى ستين بالنسبة للبلاد المنصوص عليها في السادة ١٧
من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

الفصل السادس

سكن رؤساء البعثات ومباراتهم

مادة ٢٠ - يتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية بحق السكن المجاني
مع استعمال الأثاث في دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض .

وتحمل الوزارة مصاريف الكهرباء والمياه والغاز والتهوية والتدفئة
والنظافة ، كما تحمل الوزارة أجور الخدمة في الحدود التي تقررها .

ولا يجوز للقائمين بالأعمال بالديانة التزول في سكن رؤساء البعثة
إلا إذا كان منصبه شاغرا . وبشرط الحصول على ترخيص خطي
من الوزارة وعليه أن يحل السكن فور صدور قرار تعيين رئيس البعثة
وبإلغائه إليه .

مادة ٢١ - تخصص لرؤساء البعثات الدبلوماسية سيارة يكون لهم
حق استعمالها دون غيرها من أعضاء البعثة ، على أن يحملوا نفقات وقودها .

ويحمل الموظفون الإداريون والكتابيون معاملة أعضاء البعثة
من الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال ، على أن يكون لهم حق
السفر في الدرجة المقررة لوظائفهم .

وتشمل عائلة العضو الدبلوماسي أو القنصلي أو الموظف الإداري
أو الكتابي الزوجة وأولاده الإاث غير المتزوجات والذكور دون الحادية
والعشرين كما تشمل من يعوله العضو من أفراد حالته .

وتحمل الوزارة كذلك نفقات سفر خادم تابع للعضو الدبلوماسي
والقنصلي في الدرجة الثالثة برا وبحرا وفي الدرجة السياحية جوا وإذا كان
له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة فتحمل الوزارة أيضا مصاريف سفر
مربية في الدرجة المرخص له بالسفر فيها .

وتكون مصاريف سفر عائلة العضو وخادمه ومربية أطفاله على نفقة
وزارة الخارجية سواء كانوا في صحته أو كان سفرهم سابقا لسفره وعليه
يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق في سفرهم إذا كان ذلك لاحقا لسفره .

ولا تحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله العضو من أفراد
عائلته إلا بترخيص منها ، وإذا تزوج أحدهم أثناء خدمته بالخارج
فتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة إلى مقر عمل زوجها .

مادة ١٥ - في أحوال الاستدابات أو المأموريات لا يسوغ لعضو
السلك الدبلوماسي أو القنصلي أن يستصحب معه على نفقة الوزارة أحدا
من أفراد حالته إلا بترخيص خاص من وزير الخارجية وبشرط أن يكون
الاستدباب أو المأمورية لأكثر من شهرين .

مادة ١٦ - تحمل الوزارة في حالات السفر بسبب التعيين والنقل
والفصل نفقات نقل الأمتعة والأثاث بما فيه سيارة واحدة من تليف
مزم ومشال وشحن وتأمين بالبر أو البحر من منزل العضو بمقر وظيفته
الأصلية إلى منزله بمصر أو بمقر وظيفته الجديدة ، على أن يقدم بيان
مفصلا بما يريد نقله تتبنيه الوزارة أو رئيس البعثة الدبلوماسية
التي ينتمي إليها .

وإذا استخدم العضو الطريق الجوي تحمل الوزارة بالإضافة إلى
ما سبق مصاريف مالا يزيد وزنه عن ٥٠ كيلوجراما خلاف الوزن
المسموح له به ولأفراد حالته بالطائرة .

ومع ذلك لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي أو الموظف الإداري
والكتابي إذا رغب الحق في أن يصرف له مرتب شهري ونصف نظير تلك
النفقات .

مادة ١٧ - يجوز لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي عند وصوله
لمقر عمله الجديد في الخارج ، أن يطلب صرف سلفة تماثل استحقاقاته
من شهر واحد من مرتب ورواتب إضافية وفق ما يستحقه في مقر عمله

الفصل السابع

العلاج والتبريض ومصروفات الوفاة

(أولاً) العلاج والتبريض :

مادة ٢٢ - إذا مرض أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أو الموظف الإداري أو الكنازي أثناء وجوده في الخارج ورأى رئيس البعثة أن حالته مما تستوجب النظر فيكلف طبيين بمحضه لتقرير ما إذا كانت حالته تستوجب عودته إلى مصر لأنها ليست مما تحمل الشفاء أو لأنه لا يكون بعد شفائه قادراً على الاستمرار في الخدمة بالخارج ، فإذا قرر الطبيين وجوب عودة العضو أو الموظف إلى مصر تتحمل الوزارة مصروفات عودته طبقاً للسادة ١٦ وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لراحته.

مادة ٢٣ - تتحمل الوزارة تكاليف الكشف وبنفقات العلاج والتبريض لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الإداريين والكنازين المصريين بعد عرض المريض على النومسيون أو طبيين معتمدين وبموافقة رئيس البعثة التي ينتمي إليها وعليه أن يحظر الوزارة بذلك فور موافقته .

(ثانياً) مصروفات الوفاة :

مادة ٢٤ - إذا توفى أحد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أحد الموظفين الإداريين والكنازين المصريين الملتحقين بالبعثات القنصلية أثناء تادية وظيفته يصرف إلى عائلته مرتب ورواتب شهرين وتنقل رفاتة إلى مصر إذا رغبت في ذلك أرمانه أو وورثته وتتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي يدفن فيها بمصر ، كما تتحمل نفقات سفر أسرته وأتباعه ونقل أمتعته إلى مصر .

مادة ٢٥ - إذا توفى في الخارج أحد أفراد عائلة عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي أو أحد أتباعه المقيمين معه أو أحد أفراد عائلة موظفي البعثة الإداريين أو الكنازين المنصوص عليهم في المادة ١٤ تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي يدفن فيها بمصر .

الفصل الثامن

الترجمون والكتابة المؤقتون

مادة ٢٦ - يجوز عند الاقتضاء وبإذن من وزارة الخارجية وبالشروط التي تضعها تعيين مترجمين وكتابة مؤقتين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويجوز انتخابهم محلياً كما يجوز أن يكونوا من الأجانب .

مادة ٢٧ - يعين المترجمون والكتابة المؤقتون بالمكافأة التي تحددها لهم وزارة الخارجية وليس لهم الحق في بدل اقتراب أو بدل ملابس ولا في مصاريف استقال أو بدل سفر عند التعيين أو الرتب أو مكافأة عن مدة خدمتهم إلا إذا كانت قوانين بلادهم تحتم صرف هذه المكافأة .

الفصل التاسع

الخدم

مادة ٢٨ - تتصدر درجات الخدم الذين تلحقهم الوزارة بالبعثات التمثيلية في الفئات الآتية :

خادم درجة أولى من ١٢ إلى ٢٠ جنياً شهرياً
« « ثانية « ٨ « ١٢ »
« « ثالثة « ٥ « ٨ »

ولو وزارة الخارجية حق التعيين بأي مرتب ومنع العلاوات في حدود الدرجات المذكورة حسب ظروف الحال .

وتحدد اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة نسبة بدل الاقتراب الإرضاء الذي يصرف لهؤلاء الخدم ويكون ذلك على أساس مرتبتهم وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في السادة المذكورة .

مادة ٢٩ - يمنح الخدم المصريون غير المعيّنين محلياً بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية مكافأة توازي مرتب شهر ونصف ولا تقل عن عشرة جنيهات مصرية في حالة التعيين أو النقل أو الفصل من الخدمة وذلك نظراً ما يتكلفه من النفقات التي يستلزمها نقل العفش أو الأمتعة وكذا نظراً لجمع المصاريف الثرية المتعلقة بسفر الخدم وأفراد عائلته .

مادة ٣٠ - يعامل الخدم المصريون في حالات المرض والوفاة طبقاً للواد من ٢٢ إلى ٢٥ .

مادة ٣١ - في حالات التعيين والنقل والفصل من الخدمة والقيام بماوردية يكون للخدم الوارد ذكرهم في المادة السابقة الحق في السفر على نفقة الحكومة بالدرجة الثالثة بحراً وبالسكة الحديدية وبالدرجة السياحية إذا كان السفر بالطائرة .

مادة ٣٢ - يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية تعيين خدم محليين مصريين أو أجانب بمكافأة شهرية بعد موافقة وزارة الخارجية .

مادة ٣٣ - تكون كسارى الخدم على نفقة الوزارة بالطريقة التي تقرها .

مادة ٣٤ - في حالة فصل الخدم المعين محلياً أو وفاته تصرف له أو وورثته مكافأة تعادل شهراً عن كل سنة من سنى الخدمة بشرط الانتقال هذه المدة من سنة وعن الا تزيد المكافأة عن مجموع المكافآت التي كان يحصل عليها في السنة الأخيرة من خدمته إلا إذا كانت قوانين البلاد تخالف ذلك .